مداخلة بعنوان:

آليات تفعيل القطاع الوقفي في الجزائر

مقدمة بالملتقى الدولي الموسوم بـــ: الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية

المنعقد بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

بتاريخ: 16/15 أفريل 2019

من إعداد:

د/ساعد تبينات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

s.tabainet@univ-emir.dz

آليات تفعيل القطاع الوقفي في الجزائر

د/ساعد تبينات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

كان للوقف دور كبير في نهضة المجتمع الإسلامي وفي بناء الحضارة الإسلامية، وورثت المجتمعات في شتى الدول العربية والإسلامية، ومنها الجزائر، أوقافا كثيرة ومتنوعة؛ أما في الوقت الحاضر فقد ضاقت حركة الوقف وانحسرت في تلك الأوقاف القديمة والمخصصة للأغراض الدينية.

ويثير الحديث والكتابة في تفعيل الوقف وإحيائه وما يتعلق بالنهوض به إلى وجود ركود في قطاع الأوقاف، وإلى أنه يواجه مشكلات واقعية وتحديات معاصرة، تحد من نشاطه وتوسعه، وتمنع من أداء دوره الفعال في خدمة المجتمع وتحقيق مقاصده الشرعية، وما يعانيه الوقف في الجانب الإداري والتشريعي والاقتصادي.

فما هي آليات ووسائل تفعيل القطاع الوقفي عموما وفي الجزائر خصوصا، ليعود إلى أداء دوره في تنمية المجتمع، ويكون رافدا من روافد التنمية الاقتصادية.

هذا ما سأتناوله بالدراسة في هذه المداخلة من خلال المحورين الآتيين:

المحور الأول :المبادئ النظرية لتفعيل الوقف والنهوض به.

1- أن الوقف قربة لله تعالى يمتد ثوابه بعد موت الإنسان باعتباره صدقة جارية، مصداقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم) :إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له(، وزيد على هذه الثلاثة ما رواه ابن ماجة بلفظ) :إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته :علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، **ومصحفا** ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته(، يقول النووي) :قال العلماء :معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا هذه الأشياء

الثلاثة لكونه كان سببه، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.(...

فعمل الميت ينتهي بموته، وينتهي معه تجديد الجزاء والثواب له إلا في هذه الأشياء، لأنه كاسبها، والوقف أحدها، والنصوص تفيد أن حكمة تشريع الوقف هي الأجر وعموم النفع، وهو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة والأمة، فيكون ذلك دافعا للمسلم إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك.

فالباعث على الوقف ليس المنفعة الشخصية أو المباشرة أو الدنيوية، وإنما احتساب الأجر عند الله والمبادرة إلى نفع المجتمع والأمة، والوقف ليس عطاء عاديا، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحبه من أجل التسامي ورجاء الأجر، فضلا عن وعي غلاب بالحاجات الاجتماعية والإنسانية.

-2أن نظام الوقف يتميز عن غيره من أوجه البر بالاستمرارية، التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيرا من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، فالوقف يتعلق بالأصول الثابتة وهي استثمار دائم طويل الأجل، وتنتفع به الأجيال، وينتقل من جيل إلى جيل .

-3أن الوقف يسهم في خدمة المجتمع في كل ما ينفع المجتمع، وليس خاصا بالمساجد، فالوقف يمكن أن يضطلع بشتى القطاعات النافعة للمجتمع، كالصحة والتعليم والاقتصاد والثقافة والعمران، وحتى القطاع العسكري.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، ففي القراءات المعاصرة يمكن للوقف أن يؤدي دورا كبيرا في تحقيق مقاصد كثيرة منها :محاربة الفقر، وتعزيز السلم الأهلي، ودعم الحرية وحقوق الإنسان، وتوسيع نطاق المشاركة في المجال العام، والإسهام في الحراك الاجتماعي، وتحقيق التوازن بين المجتمع والدولة.

-4فقه الوقف واسع ومرن، وأكثر أحكامه اجتهادية، تعددت آراء الفقهاء في كثير من مسائله؛ وهو ما يتيح الاختيار منها الأصلح للأمة والأنفع لها، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المستجدة كالاجتهاد في وعاء الوقف واستثمار الأوقاف وغيرها.

فالفقه المعاصر قد واكب التطورات المتعلقة بالأوقاف، وصدرت الكثير من قرارات المجامع الفقهية التي أجابت عن الإشكالات المعاصرة؛ فالفقه الإسلامي لا يمثل عائقا أمام بعث الوقف وتفعيله .

المحور الثاني :آليات تفعيل الوقف .

إن تفعيل الوقف وإحياء دوره في خدمة المجتمع وأداء وظيفته الحضارية في نهضة الأمة، يكون عبر آليات ووسائل متعددة نذكر منها :

أولا –التوعية الفاعلة بالوقف عبر المساجد ووسائل الإعلام وشبكة الانترنت.

تعتبر التوعية الخطوة الأولى في طريق تفعيل الأوقاف وإحيائها، وذلك للتعريف بالوقف وتوجيه عامة المسلمين وخاصة القادرين منهم على الإنفاق، بأهمية الوقف وأهدافه، حيث يكثر دعوة الناس إلى الصدقات عموما، دون تخصيص الوقف إلا ما كان متصلا بالمساجد، فإن القيام بذلك من شأنه إيجاد قاعدة واسعة من المسلمين للإقبال على المشاركة في الأوقاف القديمة أو في إنشاء أوقاف جديدة ومتنوعة.

وهذه التوعية يمكن أن تكون عبر وسائل عديدة نذكر منها :

–المساجد :تمثل المساجد مراكز الإشعاع في المجتمعات الإسلامية، ويمكنها أن تؤدي دورا مهما في بعث الوقف وإحيائه، ويضطلع الأئمة بدور كبير في توجيه الناس وتوعيتهم بأهمية الوقف والثواب الذي يكون لهم والنصوص كثيرة في ذلك.

–وسائل الإعلام المتنوعة :كما يمكن لوسائل الإعلام أن تضطلع بدور كبير في تثقيف المجتمع وتوعيته بأهمية الوقف ودوره في خدمة المجتمع، وعن طريق نقل نماذج حية للوقف ودورها في تلبية حاجات المجتمع، ويشكل ذلك وسيلة قوية ومؤثرة لالتفاف الناس حول الوقف وتنميته وتطويره .

ويمكن عبر وسائل الإعلام القيام بحملات توعوية مخطط لها ومدروسة، تضمن إيصال رسالة الوقف وأهميته لعموم المسلمين، ويكون لها تأثير فعال في إحياء الوقف وتفعيله .

–شبكة الأنترنت :تعد شبكة الأنترنت من الوسائل المهمة للترويج للوقف، ووجود موقع للوقف على الشبكة يساعد كثيرا في تحقيق أهداف الوقف من خلال فتح قنوات تسويقية جديدة، ويعمل على بناء صورة ذهنية طيبة عن الأوقاف والهيئات المشرفة عليها.

وإنشاء موقع الكتروني للوقف يحقق فوائد كثيرة منها :

- سرعة نشر الأخبار الخاصة بنشاط الجهات القائمة على الوقف وعلى تنميته الأمر الذي يؤثر على تحقيق أهدافها.

- الموقع الالكتروني يمثل إعلانا محليا وعالميا للوقف ووسيلة للدعاية أقل تكلفة مقارنة بغيره من وسائل الدعاية.
- وسيلة للترويج للأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجهات القائمة على الوقف
- الاتصال بعدد أكبر من العملاء وفي أقل وقت ممكن، والتواصل المستمر مع الجمهور.
- استقطاب شرائح المجتمع للمشاركة في العمليات الخيرية التي تقوم بها الهيئات الوقفية.

بالإضافة إلى ذلك فيجب استغلال شبكات التواصل الاجتماعي للترويج للوقف، وإنشاء صفحات للوصول إلى سائر فئات المجتمع، خاصة رجال المال والأعمال، وبالرجوع إلى الصفحات المفتوحة على فايسبوك مثلا فهي قليلة جدا، وأكثرها للأوقاف بدول المشرق، وتكاد منعدمة تماما بالنسبة لدول المغرب العربي .

ثانيا –تحقيق المصداقية والثقة بالأوقاف) الشفافية.(

إن تفشي الفساد لدى الكثير من نظار الأوقاف قديما، كان سبباً في ضياع الكثير من الأوقاف وفي عزوف الناس عنها، أما الآن وقد أصبحت الأوقاف بيد الدولة، وتحقيقا لمصداقية الدولة في تسييرها للأوقاف، فإنها مطالبة بإيجاد آليات يكون عليها :

-1القيام بعملية جرد للأوقاف القائمة، أعدادها وأوضاعها وأنواعها وجغرافيتها وتطورها النوعي والكمي، وطرق استثمارها .

-2القيام بالدور المحاسبي والرقابي على الأوقاف، ومطالبة الإدارات القائمة عليها بتقارير سنوية مفصلة عن كل ما يتم بشأن الوقف من حيث التسيير الإداري والتسيير المالي والواردات والصادرات، وإعلان ذلك للمجتمع .

وهو ما من شأنه أن يعيد الثقة المفقودة في الأجهزة المسيرة للأوقاف، ويكون حافزا لاستجابة المجتمع لإنشاء أوقاف جديدة، والمساهمة في إحياء المهمل منها.

ثالثا –تطوير المؤسسة المسيرة والمديرة للوقف.

إن الولاية على الوقف حق مقرر شرعا، يقتضي ممن يثبت له ذلك الحق وهو ناظر الأوقاف أن يقوم بإدارة شؤون الوقف وحفظ أعيانه واستغلال مستغلاته، وصرف ريعه في مصارفه، وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها، ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم، وقد بين الفقهاء شروط ناظر الأوقاف،

وخلاصتها أنه لا تكون له الولاية شرعا إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة، فلا يولى الخائن ولا العاجز ولا المتهاون، بل يولى القوي الأمين .

وقد انتهت إدارة الأوقاف إلى الدولة، وبسطت سلطتها عليها، وأصبح تسييرها بيدها، وعلى الرغم من ذلك فإن إدارات الوقف الحديثة تعاني من مشكلات كثيرة أهمها:

- ضعف الكفاءة في الأداء.
- الفساد الإداري .
- تخلف نظم المعلومات والاتصالات والأرشفة.
- تسييس الإدارة العليا للوقف.

وفي الجزائر، فقد أسندت إدارة الوقف إلى وزارة الشؤون الدينية، ويرأس إدارتها موظف من العاملين في الوزارة، وقد أدى ذلك إلى التأثر بالخدمة المدنية من حيث الإجراءات وتكوين العاملين ودرجاتهم الوظيفية والجهد المبذول ومستوى الأداء لتطور الوقف لا يساعد على استثمار الأوقاف في الجزائر.

وعليه يتطلب بالضرورة إسناد إدارة الأوقاف إلى ذوي كفاءة وخبرة عالية في مجال المعاملات الاقتصادية والمشروعات المعقدة، لكون الأوقاف تمتلك العقارات الكثيرة التي تؤهلها لاستقطاب المستثمرين، ولاستغلال هذه العقارات فلا بد من إعادة النظر في تكوين الإدارة، لتكون إدارة قائمة على أسس شرعية وقانونية حديثة، وتوفر لها الكفاءة المقتدرة التي تستطيع أن تخطط تخطيطا سليما، ويمكنه من الدخول في كافة العمليات الاقتصادية والتجارية محليا ودوليا.

كما أن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999والذي يهدف إلى تولي العمليات المالية وآلياتها؛ حيث نصت فيه على الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة، يتطلب إسناد الإشراف عليه إلى أياد أمينة وقادرة على تنمية واستثمار المداخيل الكبيرة التي يجمعها .

ولتفعيل صندوق الأوقاف يقدم بعض الباحثين منهجا لتسييره وإدارته يتلخص في النقاط الآتية :

- تكوين مؤسسات مصغرة.
- إنشاء إدارة مستقلة :تكون ذات استقلال إداري، ومالي، ولامركزية في التسيير.

- أن تقام المؤسسة وتدار على أساس اقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة اعتبارية مستقلة تحت إشراف ذوي الكفاءة العالية حتى تتمكن من إدارة أموال هذه المؤسسة على الوجه الشرعي والقانوني.
- أن تكون لهذه المؤسسة إدارة حديثة بمواصفات المؤسسة الاقتصادية وتتناسب مع وظيفتها .

رابعا –تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالوقف وتعديلها بما يحقق أهدافه.

شهدت الدولة الحديثة تقنين الأوقاف وتنظيمها، وصدرت القوانين المنظمة في شتى الدول العربية، وإن كان الغرض منها هو تنظيم الأوقاف، فإنها قد استخدمت في تحجيمه والحد من قدراته وأدواره المجتمعية.

كما أن تقنين الوقف قد أدى إلى تغيير هوية نظام الوقف برمته، إذ حولته التقنينات الحديثة إلى قطاع من قطاعات الإدارة البيروقراطية الحكومية، وغيرت هويته من كونه صدقة جارية إلى ما يشبه وصية بالمنافع، كما أدت تلك التقنينات إلى نقله برمته من النسق الفقهي المفتوح ذي المرونة العالية إلى النسق القانوني المغلق ذي المرونة المنخفضة، وعليه فإن عملية تقنين فقه الوقف يتعين أن يعاد النظر فيها، وأن يتم تعديلها وفق المعايير الذاتية لنظام الوقف من حيث استقلاليته وانفتاحه واستيعابه لمختلف الفئات الاجتماعية وخدمته للمجتمع والدولة معا .

فعملية تقنين أحكام الوقف وإن كانت غير مخالفة للشريعة، فإن البنية التشريعية القانونية التي وضعتها الدولة، قد أسرت نظام الوقف داخلها، وعزلته عن الحركة الحرة في مجمل مناحي الحياة، وأسهمت ضمن عوامل متعددة في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة، بل عن مجاله الاجتماعي الفسيح .

وهو ما يؤكد مدى احتياج تلك البنية التشريعية القانونية إلى عملية نقد اجتماعي وتشريح شرعي وقانوني وإلى إعادة النظر، فيسهل بناء على هذا النقد تعديلها، حتى تتهيأ عوامل الثقة الاجتماعية– حرية الواقف –من جديد ليقوم بدوره التاريخي الأصيل في بناء مؤسسات مجتمعنا المدني وتمويلها وحمايتها.

وفي الجزائر عرف نظام الوقف في الجزائر إصدار العديد من القوانين لتنظيمه وتطويره في إطار احترام الأحكام الشرعية المتعلقة به، وقد صدرت هذه القوانين المنظمة للوقف للاستجابة للتغيرات التي حدثت في العديد من المجالات وخاصة المجال الاقتصادي، وشملت هذه القوانين تنظيم الوقف في المحاور الآتية :

المحور الأول :النصوص القانونية والتنظيمية

المحور الثاني :التنظيم الإداري والتسيير المالي :في مجال الاستثمار، والتنظيم المالي، و مجال المنازعات.

ويرى بعض الباحثين على الرغم من صدور قانون الأوقاف، فإنه لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي يرجع قانون الأوقاف إليها، فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف واستثمارها، حيث مازال معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع ولم يصدر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته .

خامسا –تشجيع وتوجيه الدراسات الخاصة بالوقف في الجزائر.

تستدعي جهود إحياء الوقف نسج شبكة متكاملة من العلوم الوقفية لرصد القضايا والإشكاليات واقتراح آليات التطوير واستشراف آفاق المستقبل، وتكون هذه الجهود شاملة لقضايا الوقف في مختلف جوانبه الفقهية والقانونية والاقتصادية.

والدراسات الوقفية قد شهدت تطورا ملحوظا في العالم الإسلامي، وقد نجحت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وغيرها من المؤسسات العلمية في تنظيم العديد من الندوات والملتقيات، طرحت للنقاش العديد من القضايا المعاصرة المتعلقة بالوقف وإحيائه واستثماره وإدارته.

وإذا رجعنا إلى الرصيد العلمي في الجامعة الجزائرية، فهي كثيرة ومتنوعة، في شتى جوانب الوقف الشرعية والقانونية والإدارية والاقتصادية، ويتطلب هذا الرصيد من الدراسات أمرين اثنين:

- تقييم هذه البحوث وتوجيه جهود الباحثين إلى دراسة وبحث الإشكالات الجديدة ذات الصلة بالأوقاف في شتى الجوانب .
- الاستفادة من الدراسات المنجزة في الجامعات الجزائرية، فلا تبقى حبيسة الرفوف، وعلى المشرفين على الأوقاف أن تكون لديهم صلة وثيقة بالجامعات والمراكز البحثية للاستفادة من هذه الدراسات.

هذا وقد سعت جامعة الأمير عبد القادر إلى خدمة القطاع الوقفي في الجانب العلمي، وتجسد ذلك من خلال:

-فتح تخصص في الأوقاف :حيث فتحت في السنوات الماضية تخصص الزكاة والأوقاف على مستوى الماجستير بقسم الشريعة والقانون، وقدمت العديد من الرسائل العلمية) ماجستير ودكتوراه (في هذا التخصص، وكانت الدراسات مقارنة في الشريعة والقانون.

-فتح تخصص إدارة صناديق الزكاة والأوقاف :بقسم الاقتصاد والإدارة في مرحلتي الليسانس والماستر، والذي جاء استجابة لمتطلبات هذا القطاع من الناحية الاقتصادية .

سادسا -الابتكار في مجالات الوقف.

تنحصر عملية تنمية الأوقاف واستثمارها في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، واستغلال الأوقاف القائمة يتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالا صرف بعد، فالأوقاف بهذا الشكل لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي، وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية التحتية.

وعليه فإن عملية تفعيل الوقف في مجتمعنا المعاصر :تقتضي تقديم وتبني صيغ جديدة متوافقة مع الشريعة تمكن المجتمع من المساهمة في الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين وتمكين الأوقاف من خدمة كل مناحي الحياة :

-فمن جانب الموقوف :يجب أن يتسع ليشمل الأموال الجديدة فكانت البداية هي الأموال الثابتة مثل الأراضي والعقارات واتسعت الدائرة لتشمل الأموال المنقولة، ثم دخلت النقود، ونريد أن تتسع وتشمل المنافع والحقوق، ولا يوجد شرعا ما يمنع من ذلك، غاية الأمر أنه كان أمرا غير معروف ومألوف في المجال الوقفي، وهذه الصور باتت تمثل أهمية لا تنكر في المجال الوقفي.

-ومن جانب الموقوف عليه :لا يكون مقتصرا على المساجد فقط، بل يتسع ليشمل مختلف القطاعات الحيوية للمجتمع كالصحة والتعليم والثقافة والعمران والاقتصاد وغيرها .

-ومن جانب الصيغ وطرق استغلال الأوقاف وتنميتها :فقد نص القانون على بعض الصيغ كالمزارعة والمساقاة والإيجار وعقد الحكر وعقد المرصد، بينما يمكن اعتماد صيغ جديدة مشروعة كالمشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك واستثمار النقود الموقوفة عن طريق الأسهم والسندات .

سابعا -الاستفادة من الأفكار والتجارب الجديدة في الوقف.

ينبغي الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية وتبادل الخبرات الفنية والدراسات، والاستفادة منها على صعيد استثمار أموال الوقف، أو على مستوى طرق تسويق المشاريع الخيرية وحتى على مستوى التشريعات والقوانين، أو على مستوى التسيير والإدارة للأوقاف، وكذا طرق تفعيل وإحياء الوقف في هذه الدول.

ومما لا شك فيه أن هناك جهودا عديدة لإحياء الوقف في بعض الدول العربية، وقد أثمرت هذه الجهود مشاريع وقفية ناجحة، ومن هذه التجارب الرائدة التي يمكن الاستفادة منها تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وقدمت نماذج رائدة في الوقف، وتمثلت في النماذج الآتية:

-**1المصارف الوقفية** :التي تقوم بدعم الجهود والمشاريع في مجالات مختلفة منها :مصرف الرعاية الصحية، مصرف التنمية المجتمعية، مصرف رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، مصرف رعاية العلم والمبدعين، مصرف رعاية القرآن الكريم وغيرها.

-**2الصناديق الوقفية** :بالدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس، وتجديد الدور التنموي للوقف وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذى به، منها الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

-**3المشاريع الوقفية** :وهي مشاريع تجارية واستثمارية منها :مشروع إدارة وقف برج البابطين، مشروع برج الجون الاستثماري، مشروع مركز الكويت للتوحد.

ومن المشاريع التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية:

1- مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران :يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة. % 90

2- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت :يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

3- مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر: تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

4- مشروع استثماري بحي الكرام) مكايسي (ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في :مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات ، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

5- مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

وفي الختام فإن مسؤولية تفعيل الوقف تقع على الدولة وعلى السياسة المنتهجة بخصوص الوقف، فحتى يؤدي الوقف دوره التمويلي والتنموي يجب تحقيق المصداقية والثقة في إدارة الوقف وإزالة كل العوائق القانونية التي تحول دون تفعيل الوقف في الجزائر، كما يجب فتح قنوات اتصال بين الجامعة والوزارة ومديريات الشؤون الدينية للإفادة من الدراسات البحوث المنجزة.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، دار البشير، مصر، ط1، 2016.
- ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر قراءة في النماذج العالمية.
- شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق، المؤتمر الثاني للأوقاف العربية السعودية،1427 هـ.
- عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط.2011
- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة.
- عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر
- ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2011،.
- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف الإسلامي في الفكر الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب.
- محمد الفاتح محمود المغربي، اقتصاديات الوقف، دار الجنان، الأردن، ط1،.2014
- مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد274 ، ديسمبر2001 ، بيروت، لبنان.
- محمد بن عبد العزيز الجيزان، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، بحث مقدم إلى ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة بمكة المكرمة، شهر شوال1420 هـ1999/م.